يتصور انزاله كابن تسع سنين ومتى اوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه
كما قاله الزركشي اج ولو بظاهر فرض والمذهب اعتماد م روسم كون
المني بباطن الثوب والا فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره لزمه
الغسل اي وان لم يتذكر احتلاما من اخر او من وطء اط ق ل
المجمع قال الحافظ في فتح الباري لم اقف على اسمه وقصته ناقته اي
رمته فكسرت عنقه فقول الشارح الوقص كسر العنق تفسير مراد اهاج
وهي اي الاولى فيه ما تقدم فاعتبروا النساء بالحيض وجه
الدلالة من هذه الاية ان المراة يلزمها تعيين الحليل من الوطي ولا
يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه ن ز
الولادة اي انفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه
ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء اه وبقي ما لو خرج بعضه
وكان البعض داخلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة معه نظرا
الى انه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج
او لا يصح هل نظرا ج **فرع** سيل م رعاف لو عض كلب رجلا فخرج
من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا
الحيوان نجس نظرا لصورته وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة
فاجاب بقوله الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ما كلب نعم
ميتته نجسة ولا كلام وانه لا يجب غسل لان الولادة المقتضية للغسل
هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل
بسببه مع انه حيوان تولد من الجوف وخرج منه فليتامل سم على ج
وشملت الولادة ولادة احد توامين فيجب بها الغسل ويصح قبل
ولادة الاخر اي حيث لم يتوسطا معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة
والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله واذا ولدت اخر وجب عليها
الغسل وهكذا اه قال الشوبري فيما كتبه على المنهج ولو ولدت من
غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت

امية

امية الولد به ومما بحثه الشيخ م ر فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فالعتق
من غير طريقه المعتاد حيث يقع الطلاق فليحرر وقد يتجه عدم وجوب
الغسل لان علته خروج المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد
مع انفتاح الاصلي ويفرق بينه وبين ما مر اه ما قاله قال اج وقوله ويفرق
بينه اي بين عدم وجوب الغسل وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق
وصورة الفرق ان امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من
غير طريقها ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد قلت
وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بانه انما وجب هنا للولادة لا
لخروج المني بقيده الذي ذكره فالولادة غير خروج المني والغسل يجب
بكل منهما فاذا كان الخارج منيا تقيد بمحله كما ذكر والولادة لا تتقيد
اذ المقصود خروج الولد مي اي محل فتامل ولو علقة ويتعلق
بها احكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج
عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بانها تنقضي بها العدة
ويحصل بها الاستبراء واذا ولدت الصائمة ولدا جافا فانها تفطر
على المعتمد كما ذكره النووي ر ولانه لا يخلو عن بلل غالبا عبارة سم
على المنهج ينبغي التامل في قولهم لانها لا تخلو عن بلل فانهم ان ارادوا
بالبلل الذي لا تخلو عنه ما يسيل دما فهذا لا اثر له في وجوب الغسل
او ما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد فهذا ليس بحيض ولا نفاس
بل دم فساد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولد فهذا موجب اخر غير
الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب الولد
والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم حمل البلل على
بقية المني المتجمس في خريطة الولد معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلو
عن مصاحبته والمراد منيها لان من شان انعقاد الولد حصول منيها
واختلاطه بمنيه الملك واقله قدر الطابنية على المعتمد خلافا لمن
قال لا بد في الحرمة من زيادة عليها لحلم اي بالغ فخرج الصبي الجنب فلا يمنع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)